

ألفية الزيد

في الفقه الشافعي

تأليف

الشيخ أحمد بن حسين
المعروف بابن وسلان الرملي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

دار المساعي المطبعة والنشر والتوزيع

ألفية الزيد في الفقه الشافعي

تأليف

الشيخ أحمد بن حسين المعروف بابن رسلان الرملي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

ملقزم الطبع

دار المشايخ للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١ ر



دار المشايخ
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - بستان ص.ب ٥٥٢٢ - تلخون، ١٠١٤٧٢٢ - ١٠١٤٧٢٢ - ١٠١٤٧٢٢

ترجمة الناظم مختصرة

هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس
أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي
الشافعي.

ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ هـ،
وسمع الحديث على جماعة كثيرة وبرع
في الفقه، ولازم الإفتاء والتدريس مدة ثم
ترك ذلك وسلك طريق الصوفية القويم
وجدد واجتهد حتى صار منارًا يهتدي به
السالكون.

ترك تصانيف كثيرة منها: شرح سنن
أبي داود، والبخاري، وعَلَّق على الشفا
للقاضي عياض، وشرَح مختصر ابن

الحاجب، وجمع الجوامع، ومنهاج
البيضاوي، وشرح أرجوزته الزيد في كبير
وصغير، ومختصر الروضة والمنهاج،
وأدب القاضي للغزي، وألفية الزيد في
الفقه الشافعي^(١)، وإعراب الألفية
النحوية، وشرح الملحّة، ونظم في علم
القراءات، وطبقات الشافعية، وغير ذلك.

توفي بالقدس في شهر شعبان وقيل
رمضان سنة ٨٤٤ هـ، وسمع عند إنزاله
القبر يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا
وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (٢٩) [سورة المؤمنون].

(١) طبعت مرات عديدة، وقد اعتمدنا بضبط هذه النسخة على
طبعت مصرية وغيرها وعلى بعض الشروحات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى النَّهَامِي
مُحَمَّدِ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ أَوْلِيَاءِ
وَيَعُدُّ هَذَا زُبْدًا نَظَمْتُهَا أَيْبَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا
يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُسْتَعْمِلِ إِنْ فَهِمَتْ وَأَتَّبَعَتْ بِالْعَمَلِ
فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعَشْرِ كَالزُّكَاةِ تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
فِعَالِمٍ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنَّ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثْنِ^(١)

(١) مراده أن العالم إذا لم يعمل بعلمه فهو مستحق للعذاب في الآخرة، لا أنه كافر كعباد الأوثان.

وكلُّ مَنْ بغيرِ عِلْمٍ يَعمَلُ أعمالُهُ مَردودَةٌ لا تَكمَلُ^(١)
واللَّهُ أَرجوُ المَنَ بالإِخْلاصِ لَكي يَكونَ مُوجِبَ الخِلاصِ
أوَّلُ واجِبِ عَلى الإنسانِ مَعرِفَةُ الإِلهِ باسْتِيقانِ
والثُّطُقِ بالشَّهادَتِينِ اِعتِباراً لِصِحَّةِ الإِيمانِ مَمَّنَ قَدَرا
إِن صَدَقَ القَلْبُ وبِالأَعمالِ يَكونُ ذا نَقِصٍ وذا كَمالِ
فَكُنْ مِنَ الإِيمانِ في مَزيدٍ وفي صِفاءِ القَلْبِ ذا تَجدِيدِ
بِكَثْرَةِ الصِلاةِ والطَّاعِاتِ وَتَرَكَ ما لِلنَّفْسِ مِنَ شَهَوَاتِ
فَشهَوَةِ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتانِ قَسوَةَ القُلُوبِ
وَإِن أَبَعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ مِنَ رَبِّنا الرَّحِيمِ قَلبَ قاسِيِ
وسائِرِ الأَعمالِ لا تُخَلِّصُ إِلا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخَلِّصُ
فَصَحِحَ النِّيَّةُ قَبْلَ العَمَلِ وائتِ بِها مَقرونةً بالأوَّلِ
وَإِن تَدُمَ حَتى بَلَغَتِ عِاجِزَةَ حُزَتِ القِوابِ كامِلاً في الأَخرَةِ
وَنيَّةً والقولُ ثُمَّ العَمَلُ بِغيرِ وَفَقِ سُنَّةٍ لا تُقَبَّلُ
مَنْ لَم يَكُنْ يَعلَمُ ذا فِليسالِ مِنْ لَم يَجِدُ مُعَلِّماً فَلْيَرحَلِ

(١) في نسخة: «لا تُكَمَلُ».

وطاعة ممن حراماً يأكلُ مثل البناء فوق موجٍ يجملُ^(١)
 فاقطع يقيناً بالفؤاد واجزمِ بحدّث العالمِ بعدَ المَدَمِ
 أحدثهُ لا لاحتياجهِ الإلَهَ ولو أرادَ تركهُ لَمَا ابتدَاهُ
 فهو لِمَا يُريدُهُ فعَالٌ وليس في الخَلْقِ لَهُ مِثَالُ
 قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلُ
 مُنْفَرِدٌ بِالخَلْقِ والتَّدْبِيرِ جَلَّ عَنِ الشُّبُهَةِ والنُّظِيرِ
 حَيُّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ لَهُ البَقَا والسَّمْعُ والكَلَامُ
 كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ القَدِيمِ لَمْ يُحْدِثِ المَسْمُوعَ للكَلِيمِ
 يُكْتَبُ في اللُوحِ وباللِسَانِ يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بالأذْهَانِ
 أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِلخَلْقِ بِأِهْرَاتٍ
 وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا
 فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ والحَيِّبُ لِلإلَهِ

(١) هذا البيت لا يصح تعميمه في جميع الأعمال، لكن إن حُمِلَ
 على البعض في حالات خاصة يصح كمن أكل حراماً ثم صلى
 فوراً قبل أن ينهضم، أما إذا مضت مدة ينهضم فيها ذلك
 الحرام ولم يبق في المعدة شيء فلا يمنع ذلك قبول الصلاة.

وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصُّدِيقُ وَالْأَفْضَلُ الثَّانِي^(١) لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيٌّ فَالسُّنَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَتُعْمَانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانُ
وَعَبْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَثْمَةِ عَلَى هُدَى وَالْأَخْتِلافُ رَحْمَةٌ
وَالأُولِيَا دَوُو كَرَامَاتِ رَبِّتْ وَمَا انْتَهَوْا لَوْلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ
وَلَمْ يَجْزِ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ خُرُوجَنَا عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ
وَمَا جَرَى بَيْنَ الصُّحَابِ نَسَكْتُ عَنْهُ وَأَجَرَ الأَجْتِهَادِ نُثِبَتْ^(٢)
فَرَضَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ وَمَا عَلَى الإِلهِ شَيْءٌ يَجِبُ

(١) في نسخة: «التالي».

(٢) الصواب أن الكلام على ما جرى بين الصحابة لبيان المحق من
الباغي جائز بدليل الحديث الصحيح: «ويح عمار تقتله الفئة
الباغية»، وقد اتفق على أن عليًا هو الخليفة الراشد وأن كل
من خالفه فهو باغ كما نص على ذلك الحافظ البيهقي وابن
حجر العسقلاني والرافعي وغيرهم، بل ثبت ذلك عن ابن
خزيمة والإمام الشافعي وغيرهما، ونقل الحافظ الفقيه ابن
فورك نص الإمام الأشعري بذلك، ثم هذا البيت يخالف البيت
السابق وهو أنه لا يجوز الخروج على الخليفة إلا إذا كفر.

يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَأْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرْكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُؤَلِّي نِعَمًا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤَلِّمَ الْأَطْفَالَ وَوَصَفَهُ بِالظَّالِمِ اسْتِحْالًا
يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ شَاءَ أَحْرَمًا وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحْرَمًا
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ ءَامِنًا
لَمْ يَزَلِ الصُّدِّيقُ فِيمَا قَدِمَ مَضَى عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرُّضَا
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٌّ الْأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يَبْدَلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمُرِ أَحَدٌ وَالتَّقْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبْدِ
وَالجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ وَمَا شَهِدَ بَالِيَا وَلَا نَبِي
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى فَنَمِسُكَ الْمَقَالِ عَنْهَا أَدْبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ
فَقَرَضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ مَعَ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي
مِنْ قَرْضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَائِعِ وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمِ دَاءِ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ كَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

وما سوى هذا من الأحكام فرض كفاية على الأنام
كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحْصُلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ
كَأَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ يَظُنُّ النَّهْيَ لَمْ يُؤْتَرْ^(١)
أَحْكَامُ شَرِيعَةِ اللَّهِ سَبْعَ تَقْسِمَاتٍ^(٢) الْفَرَضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحْرَمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحَ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمْ بِالصَّحِيحِ
فَالْفَرَضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَرَدُ تَسْلِيمِ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسُّنَّةُ الْمُثَابَ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ أَمْرٌ إِنْ أَهْمَلَهُ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْبَدْعِ بِالسَّلَامِ مِنَ جَمَاعَةٍ
أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ لِتَارِكِهِ وَعَائِثِهِ مَنْ يَفْعَلُ

(١) الصواب أن من شرط النهي عن المنكر أن لا يؤدي الى
مفسدة أعظم، فإن أدى الى ذلك لا يجب.

(٢) قال بعض العلماء: لو قال: «أقسام فعل العبد سبع تقسم» كان
أحسن، لأن حكم الله هو خطابه المتعلق بفعل المكلف، فلا
يصح أن يقال إن حكم الله منه فرض ومحرم الى آخر السبعة
المذكورة، إنما متعلق الحكم ينقسم الى هذه السبعة.

وفاعلُ المَكْرُوهُ لَمْ يُعَذِّبِ بَلْ إِنْ يُكْفَى لَامْتِثَالِ يَثِبِ
وَأَخْصَرَ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقَوَى لَطَاعَةَ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا وَافَقَ شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا حَكَمًا
وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ إِثَارٌ بِعَقْدِ ثَبَّتَتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ
وَاسْتَنْنَ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ هَدِمًا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ كَدِيدَةِ تَوَرَّثَ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالَطٍ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا إِطْلَاقُ الْأَسْمِ غَيْرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَاسْتَنْنَ تَغْيِيرًا بِعَوْدِ صَلْبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طَحْلِبٍ أَوْ تُرْبٍ
وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلْتُهُ عَيْنٌ نَجَاسَةٌ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلْتَيْنِ
وَاسْتَنْنَ مَيِّتًا دَمُهُ لَمْ يَسِيلِ أَوْ لَا يُزَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْضُلُ

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطْبِ الرَّمْلِيِّ فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلٍ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالذَّمَشْقِيِّ هَبْنَةَ ثَمَانِ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِئَةِ
وَالنَّجَسِ الْوَاقِعِ قَدْ غَيَّرَهُ وَاخْتِيرَ فِي مُشَمِّسٍ لَا يُكْرَهُ
وَإِنْ يَنْتَفِسِهِ انْتَفَى التَّغْيِيرُ وَالْمَاءُ لَا كَرَّ عَفْرَانٍ يَطْهَرُ
وَكُلُّ مَا اسْتَعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْوَرِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرَعَيْهِمَا وَالسُّؤُرُ
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ
وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرِ
وَجُزْءِهِ حَيْثُ كِيدٌ مَفْصُولٌ كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ
وَصَوْفُهُ وَرَيْشُهُ وَرَيْقَتُهُ وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأَرْتُهُ
وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَّتْ أَوْ نُقِلَتْ
وَجِلْدٌ مَيْتَةٌ سِوَى خِنْزِيرٍ بَرٍّ وَكَلْبٍ إِنْ يَدْبَغُ بِحَرِيفٍ طَهُرَ
نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِشَرْبِ
وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَقَرْدًا يُغْسَلُ وَالْحَثُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ

يَكْفِيكَ جَرِي الْمَا عَلَى الْحَكِيمَةِ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّةِ
وَيُؤَلُّ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلُ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلُّ الْمَحَلِّ
وَمَا مَفْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ إِذْ لَا تَغْتَيَّرُ بِهِ حِينَ انْفِصَلُ
وَلِيَعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقِيحٍ مِنْ بَثْرَةٍ وَدَمَلٍ وَقِرْحٍ

بَابُ الْأَنْبِيَةِ

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا
فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدٍ لِامْرَأَةٍ وَجَارٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ
وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبِيرِ عُرْفَا مَعَ التَّزْيِينِ
إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْدًا يُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
وَيَسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّعْطِيفَةُ وَلَوْ بَعُودَ حُطُّ فَوْقَ الْأَنْبِيَةِ
وَيَسْتَحْرَى لِاسْتِيبَاهِ طَاهِرٍ بِنَجَسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ
لَا الْكُمُّ وَالْبَوْلُ وَمَيْتَةٌ وَمَا وَرَدَ وَخَمْرٌ دَرٌّ أَتَى مَحْرَمًا

بَابُ السَّوَاكِ

يُسْنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْذُوهُ لِانْتِيَاهِ النَّائِمِ

وَلِتَغْفِيرٍ فَمِ وَلِلصَّلَاةِ وَسُنُّ بِالْيَمَنِ الْأَرَاكَ أَوْلَاةِ
وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْتِحَالُ وَتَرَا وَغَبَا أَدِهِنَ وَقَلَمَ ظَفِيرًا
وَانْتِفَ لِإِبِطٍ وَيَقْصُرُ الشَّارِبُ وَالْعَائِنَةُ أَحْلِقُ وَالخِتَانُ وَاجِبُ
لِبَالِغٍ سَاتِرٍ كَمَرَةٍ قَطْعُ وَالْأَسْمُ مِنْ أَنْثَى وَيَكْرَهُ الْقَرْعُ
تَنْزُهَا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ عَنَفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ
وَحَلَقِ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَرَدِّ طِيبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وَخَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بِسَوَادٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلجِهَادِ

بَابُ الْوُضُوءِ

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَمَسِ امْرَأَةٍ رَجُلٍ
لَا مُحْرَمٍ وَحَائِلٍ لِلتَّقْضِ كَفِّ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفِّ
وَاخْتِيارٍ مِنْ أَكْلِ لِلْحَمِّ الْجُزْرِ وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طَهْرٍ
إِذَا طَرَا شَكُّ بِضِدِّهِ عَمِلَ يَقِينُهُ وَسَابِقُ إِذَا جُهِلَ
خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمٌ

ثُمَّ وُضِعَ الثِّيَابُ وَغُسِلَ وَجْهَكَ وَغَسَلْتَ يَدَيْكَ مَعَ مِرْفَقَيْكَ
وَمَسَحَ بَعْضُ الرُّؤُوسِ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَغَمَّ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورٌ مَا وَكَوْنُهُ مُمَيَّزًا وَمُسْلِمًا
وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنَ الْوُضُوءِ مَاءٍ إِلَى بَشْرَةِ الْمَغْسُولِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِذَاتِهِ الْحَدِيثُ وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِيُّ رَفْعَ الْحَبْثِ
وَالسُّنَنِ السَّوَالِكِ ثُمَّ بِسْمِلًا وَغَسِلَ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا
إِنَّا وَمَضْمِضٍ وَانْتِشِيقٍ وَعَمَمِ الرُّؤُوسِ وَابْدَأَهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ
وَمَسَحَ أُذُنَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلِلصَّمَاخِيِّنَ بِمَاءٍ آخَرَ
وَخَلَّلَنَ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ
وَاسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ وَابْدَأَ بِيَمَانِكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ
وَاسْتَصْحَبَ الثِّيَابَ مِنْ بَدَنِ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ عِضْوٌ وَالْوَالِ
وَاللُّوْضُوءُ مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلجُنُبِ لِتَوَمُّهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ أَوْ يَشْرَبُ
كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا
وَرَكْعَتَانِ لِلوُضُوءِ وَالذُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا

ءادابُه استيقبالُ قبلةً كما يجلسُ حيثُ لم ينلَهُ رَشُّ ما
ويبتدي اليدينِ بالكفينِ وبأصابعِ مِنَ الرجلينِ
مكروهه في الماءِ حيثُ أسرفا ولو مِنَ البحرِ الكبيرِ اغترفا
أو قدَّمَ اليسرى على اليمينِ أو جاوزَ الثلاثِ باليمينِ

بابُ المَسحِ على الحُفَّينِ

رُخصَ في وضوءِ كلِّ حاضرٍ يوماً وليلةً وللمسافرِ
في سَفَرِ القَصْرِ إلى ثلاثِ مَعَ ليايلها مِنَ الإحداثِ
فإن يشكُّ في انقضاءِ غَسلا وَشرطُهُ اللُّبْسُ بطهرٍ كَمَلا
يَمَكِنُ مَشْيَ حاجَةٍ عَلَيهما والسُتْرُ للرجلينِ مَعَ كَعْبَيهما
والفَرَضُ مَسحُ بعضِ علوِ وئديبِ لِلحُفِّ مَسحُ السُفلي منه والمعقبِ
وَعَدَمُ استيعابِهِ وئكرةِ العَسَلِ لِلحُفِّ وَمَسحُ كَرزرةِ
مُبطلةِ خَلعٍ ومُدَّةِ الكَمالِ فَمَقْدَمِكَ اغسِلْ وموجبِ اغتسالِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

تَلْوِثُ فَرْجٍ مُوجِبٌ اسْتِنْجَاءٍ وَسُنُّنٌ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ
يُجْزَى مَاءٌ أَوْ ثَلَاثُ أَحْجَازٍ يُنْقَى بِهَا عَيْنًا وَسُنُّنٌ الْإِيْتَاذُ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةِ حَصَلٍ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلِّ
وَالشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَالثُّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا وَحَرْمُوهُ فِي الْفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبٍ وَتَحْتَ مُشْمِرٍ وَثَقِبٍ وَسَرَبٍ
وَالظِّلُّ وَالطَّرِيقُ وَلِيَبْعُدُ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا
وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَيَسْتَعِيذُ وَيَعَكِسُ الْمَسْجِدِ
فَقَدَّمَ الْيَمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلَ مَغْفِرَةً وَاحْمَدَ وَبِالْيَسْرَى ادْخَلَ
وَاعْتَمَدَ الْيَسْرَى وَتَوَبَا أَحْسِرَا شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنَا مُسْتَتِرَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا يَسْتَنْجِجُ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
لَا مَا لَهُ بُنْيٌ بِجَامِدٍ طَهَّرَ لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ الْمَنِيَّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتَ وَالْكَمْرَةَ حَيْثُ تَوْلَجَ
فَرَجًا وَلَوْ مَيِّتًا بِإِلَاعَادَةِ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ
وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ وَرِيحَ طَلَعِ أَوْ عَجِينِ
وَمَنْ يَشْكُ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَ أَوْ هُوَ مَدِيٌّ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرًا
وَالْفَرْضُ تَمَمِيمَ لِحَسَمِ ظَهَرًا شَعْرًا وَظَفْرًا مَنِيًّا وَبَشْرًا
وَنَيْئَةً بِالابْتِدَاءِ اقْتَرَنْتِ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةَ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوَضُوءِ قُدَمَا
وَسُنُّنٌ بِاسْمِ اللَّهِ وَارْفَعُ قَدْرًا ثُمَّ الْوَضُوءُ وَالرَّجُلُ لَنْ تُؤَخَّرَا
وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلَا أَوْ فَيَكُلُّ مِثْلَهُ تَحَصَّلَا
وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا جُرَدَ عَنْ ضِدِّهِ إِلَّا الْأَصْغَرَا
وَشَعْرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدِ وَادْلُكْ وَتَلَّثَّ وَيَمْنَاكَ ابْتَدِي
وَتَتَّبِعِ الْحَيْضُ بِمَسِكَ وَالْوَلَا مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ كِلَا
عَيْدَيْنِ وَالْإِنْفَاقَةُ الْإِسْلَامِ وَالنَّخْفُ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ

دُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرَفَةَ وَالرَّمِي وَالْمَيْثُ بِالْمُرْدَلْفَةِ
وَعَسَلُ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْفَسَلُ فِي الْحَمَامِ جَازٌ لِلذَّكْرِ مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَعُضُّ لِلْبَصْرِ
وَيَكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِعُدْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفْسًا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أَجْرَتَهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتِهِ

بَابُ التَّيْمُمِ

تَيْمُمُ الْمُحَدِّثِ أَوْ مَنْ أَجَنَّبَا يُبَاحُ فِي حَالِ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقَدَ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظُّمَأِ
دُخُولِ وَقْتِ وَسُؤَالِ ظَاهِرٍ لِفاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ طَاهِرٌ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلًا مُلتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنفَصِلًا
وَقَرَضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلٌّ
وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ قَرْضِ أَوْ الصَّلَاةِ وَانْسِجَاحِ
الْوَجْهِ لَا الْمَنْبِتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِي وَرَتَبِ الْمَسْحِينِ
وَسُنَّ تَفْرِيجُ وَأَنْ يُبَسِّمًا وَقَدَّمَ الْيَمْنَى وَخَلَّلَ وَالْوَلَا

وَنَزَعُ خَاتِمَ الْأُولَى يَضْرِبُ أَمَا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ
ءَادَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَالًا
حَرَامُهُ تُرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْحِ الْأَسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرَامًا
مُبْطَلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعَ
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَمَا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطَلُ وَإِلَّا لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَمَا بِالْوُضُوءِ تَفَعَّلُ
وَرَدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّعِي جَدَّدَ تَيْمُمًا لِكُلِّ فَرَضٍ
يَمْسُحُ ذُو جَبِيْرَةَ بِالْمَاءِ مَعَ تَيْمُمٍ وَلَمْ يُعِدَّهُ إِنْ وَضَعَ
عَلَى طَهَارَةٍ وَلَكِنْ مَنْ عَلَى عَضْوٍ تَيْمُمٌ لَصَوْقًا جَعَلَا
وَجُنُبًا خَيْرُهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيْمُمَ
وَلِيَتَّيْمِمَ مُحَدِّثٌ إِذْ غَسَلَا عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّلَا
وَإِنْ يُرَدُّ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضًا وَمَا أَحَدَتْ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيْمَمَا
عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلَ يُعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلِ
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا الْفَرَضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرَدَا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا بِهِ فَتَجَدِيدٌ عَلَيْهِ فَرَضًا

بَابُ الْحَيْضِ

إمكانه من بعد تسع والأقل يوم وليلة وأكثر الأجل
خمس إلى عشرة والغالب ست وإلا سبعة تُقارب
أدنى النفاس لحظة ستونا أقصاه والغالب أربعونا
إن عجز الأكثر واستداما فمستحاضة حوت أقساما
لم ينحصر أكثر وقت الطهر أما أقله فنصف الشهر
ثم أقل الحمل ست أشهر وأربع الأعوام أقصى الأكثر
وثلك عام غاية التصور وغالب الكامل تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعه للجنب اقتراء بعض آية
قصدا ولبت مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع بروية والمس بين سرية وركبة
إلى اغتسال أو بديل يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع

كُتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَضَ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَ وَعَنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ سَلِمًا
وَوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
وَالضَّرْبِ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ أَجَزَتْ وَلَمْ تُعَدَّ إِذَا مِتَّهَا فَرَعُ
لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاءِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ
وَوَقْتُ ظَهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَشَيْءٍ ظَلَّلَا
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَاخْتِيَرَ مِثْلِي ظِلُّ ذَلِكَ الْقَدْرِ
جَازًا إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تَفْعَلَا وَوَقْتُ مَغْرِبِ بِهَا قَدْ دَخَلَا
وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ
وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجَرَ يَصْدُقُ مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأَفْقُ
وَاخْتِيَرَ لِلثَّلَاثِ وَجَوَّزَهُ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ وَبِهِ قَدْ دَخَلَا
الصُّبْحِ وَاخْتِيَرَ إِلَى الْإِسْقَارِ جَوَّزَهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اسْتَعْلَلُ
وَسُنُّ الْإِبْرَادِ بِفِعْلِ الظُّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ

لَطَائِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أُنِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
صَلَاةَ مَا لَا سَبَبَ لَهَا اِمْتِنَاعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَ مَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالْأَسْتِيَا لَا جُمُعَةَ إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَصْفِرَارِ لِغُرُوبِ ذِي كَمَالٍ
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبِ مُقَدِّمِ كَالْتَدْرِ وَالْفَائِثِ لَمْ تُحَرِّمِ
رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالتَّجِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالكُسُوفِ وَالجِنَاةِ
وَحَرَمِ الكَعْبَةِ لَا الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ
مَعَ مَسْلَخٍ وَمَعَطِنٍ وَمَقْبَرَةٍ مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْرَزَةٍ
مَعَ صِحَّةِ كَحَاقِنٍ وَحَازِقِي وَعِنْدَ مَأْكُولِ صَلَاةِ التَّائِبِ
مَسْنُونُهَا الْعِيدَانِ وَالكُسُوفِ كَذَاكَ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالنُّخُوفُ
وَالْوِتْرُ رَكَعَةٌ لِاحْدَى عَشْرٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّعِشَا وَالْفَجْرِ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَا
وَسُنَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تَزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدَبًا تَفْعَلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ
ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الْأَسْتِيَا

وَالتَّغْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَتَدْبُؤُا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
 ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَ تَحْصُلُ بِالْفَرَضِ وَتَغْلٍ آخَرَ
 لَا فَرْدَ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةَ وَسَجْدَةَ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةَ
 كَرَّرَ بِتَكَرُّرٍ دُخُولٍ يَقْرُبُ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ
 وَفَائِثُ التَّغْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدَبَ قَضَاءُهُ لَا فَائِثًا ذَا سَبَبٍ
 وَالْقَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَنَا أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَسِ الْفَوَاتَا
 وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّمٍ أَذَا وَلَمْ يَجْزِ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَا
 وَيَخْرُجُ التَّوَعَانِ جَمْعًا بَانْقِضَا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
 ثُمَّ الْقَعُودُ جَائِزٌ فِي التَّغْلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ
 أَرْكَانُهَا ثَلَاثٌ عَشْرَ النَّيَّةِ فِي الْفَرَضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةِ
 أَوْجِبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَا ذُو سَبَبٍ وَالْوَقْتُ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينُ وَجِبَ
 كَالْوَتْرِ أَمَا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا
 دُونَ إِضَافَةِ لِيذِي الْجَلَالِ وَعَدَدُ الرُّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَالِ
 ثَانٍ قِيَامٍ قَادِرِ الْقِيَامِ وَثَالِثُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
 وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارِنِ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ

فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ وَالتَّوَوُّي وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ
 يَكْفِي بَأَن يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النَّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ
 ثُمَّ انْحَتَى لِعَمَلِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدَ كَيْفَمَا يَجِبُ
 وَعَاجِزٌ عَنِ الْقَعُودِ صَلَّى لِجَنِبِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
 ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاةٍ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاءَ
 بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزُ فَبِالْأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ
 وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِيقُ شَيْئًا فَعَلِ
 وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقَ بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نَطَقُ
 لَوْ أَبَدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوَلَا
 وَبِالسُّكُوتِ انْقِطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَأَ
 لَا بِسُّجُودِهِ وَتَأْمِينِ وَلَا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
 ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
 يَنْقُضُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَارْكَعَ بَأَن تَنَالَ كَفَ
 لِرُكْبَةٍ بِالْأَنْحِنَا وَالْإِعْتِدَالِ عَوْدَ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَرَأَى
 وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْجِبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمِئِنُّ لِحِظَةٍ فِي الْكُلِّ
 ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدْ فِيهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ
 ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ
 أَبْعَاضُهَا تَشَهُدُ إِذْ تَبْتَدِيهِ ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلَاةُ اللَّهِ فِيهِ
 عَلَى النَّبِيِّ وَعَالِهِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْفُنُوثُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ
 فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صُبْحٍ وَفِي وَتَرِ لِشَهْرِ الصُّومِ إِذْ يَنْتَصِفُ
 سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصُحْرَاءٍ يَنْقَعُ
 شَرْطُهُمَا الْوَلَا وَتَرْتِيبُ ظَهَرَ وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيَّزٍ^(١) ذَكَرَ
 أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنُ الْمُرْتَبِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ
 وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجٍّ وَالخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرَجٍ
 وَالْأَلْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا
 عَدَلًا أَمِينًا صَيِّتًا مُتَوَبًّا لِفَجْرِهِ مُرْجَعًا مُحْتَسِبًا
 مُرْتَفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
 لَكِنَّهُ يُبَدَلُ لَفِظَ الْحَيَعَلَةَ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَةَ

(١) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز.

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنُّنٌ بِحَيْثُ الْإِبْهَامُ جِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ
مَكْشُوفَةٌ وَفَرَّقَ الْأَصَابِعَا وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَعِتْدَالٍ بِالْفَقَّازِ وَوَضَعَ يَمَنَاهُ عَلَى كَوْعِ الْيَسَارِ
أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا سُجُودِهِ وَجَهْتِ وَجْهِي الْكَلًّا
وَكَلُّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسْرُ وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينٍ جَهَّزَ
وَسُورَةَ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أَيْزُ وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بِهَا الْأَنْثَى تُسْرُ
وَكَبَّرَنَ لِسَائِرِ انْتِقَالٍ لِكَيْمَا التَّسْمِيْعُ لَاعِتْدَالِ
وَالرَّجُلُ الرَّائِعُ جَافِي مِرْفَقِهِ كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ
وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةٌ مَضْمُومَةٌ لِلْكَعْبَةِ
وَرَفَعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنِ فَخْذَيْهِ مُفْرَقًا كَالشُّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
وَجِلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفُفْنَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا
وَسَبَّحَ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسَجَّدَ وَضَعَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهُدِ
يَدَيْكَ وَاضْمُمُ نَاشِرًا يُسْرَاكَ وَأَقْبِضْ سِوَى سَبَابِيَةِ يَمَنَاكَ
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهُ فَالْمَهْلَلُ إِرْفَعُ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهُ
وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التَّفَاتِهِ وَبَيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ وَهُمْ نَوَّارِدًا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

شروطها الإسلام والتَّمييزُ للسَّجِّ في الغالبِ والتَّمييزُ
لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ يَشْتَفِلُ وَالْفَرْضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْفُلُ
وَطَهْرُ مَا لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ مِنْ حَبَثٍ ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ
وَعَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ لِعَوْرَةِ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةِ
وَحُرَّةٍ لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِوَقْتٍ دَخَلَا وَاسْتَقْبَلْنَ لَا فِي قِتَالٍ خَلَا
أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ وَتَرَكَهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشْرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدِّ صَوْتِكَ أَوْ مُفْهِمًا وَلَوْ بِضِحْكَ أَوْ بُكَاءِ
أَوْ ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا
أَوْ خَاطَبَ الْعَاظِسَ بِالْتَّرْحِمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ
لَا بِسَعَالٍ أَوْ تَنَحُّجٍ عَلَبَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُطِقْ ذِكْرًا وَجَبَ
وَإِنْ تَنَحَّجَ الْإِمَامُ فَبَدَأَ حَرْفَانِ فَالْأُولَى دَوَامُ الْاِقْتِدَا
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطُوبِ
وَوَثْبَةِ تَفْحُشِ وَالْمُقْطَرِ وَبَيْتَةِ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْبًا لِمَا يُنَوَىهُ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ قَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهًا بِكَفِّ تَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصْرِ
وَوَضَعَهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسَحَ تَرَبٍّ وَحَصَى عَنْ جِبْهَتِهِ
وَحَطَّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالْتَقَرُّ فِي السُّجُودِ كَالغُرَابِ وَجَلَسَهُ الْإِتْعَاءُ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ الْيَتَاءُ مَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيَهُ
وَاللَّتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ لَهَا وَالبَصُّ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقَبْلَةِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قُبِيلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهُ لِسَهْوٍ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ
وَتَرْكُ بَعْضِ عَمَدٍ أَوْ لِدْهَلٍ لَا سُنَّةٌ بَلْ نَقْلٌ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكَتْ سَاهِيًا مَا بَعْدَهُ لَفَوْ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَثُوبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ الثَّقَلِ تَفَعَّلَتْهُ
وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْمُقَدَّمََا وَعَادَ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ حَرَمًا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطَلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا

لَكِن عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ
وَعَائِدًا قَبْلَ انْتِصَابِ يَنْدَبُ سُجُودَهُ إِذَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِن لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى
وَشُكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ لَمْ يَعْتَمِدَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ
لَكِن عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَلَيَاتِ الْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلخَلَلِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ فِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوَتْرِ مَعَهُ
كَانَ يُعِيدُ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ تَفْلِيئَتَهُ
وَكَثْرَةَ الْجَمْعِ اسْتَحَبَّتْ حَيْثُ لَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا
أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بَدْعَةٍ وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرُكْعَةٍ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالْأَشْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
وَعَدْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٌ مَطْرٌ وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَزْ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهَجُوعُ
مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيٍ وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ نِي

إن لم يَزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءَ بِمَقْتَدِي
وَلَا يَمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ وَلَا يَمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ
وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ
عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَخُلْ نَهْرًا وَطُرُقًا وَتَسْلَاغًا
يَوْمَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٍ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ
لَا امْرَأَةٌ بِذِكْرِ وَلَا الْمُخَلُّ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمَلِ
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنِي الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا
وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ لِلْعَذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
كَشْكِهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَرَاحِمِ وَضَعِ جَبْهَةَ وَنِسْيَانِ
وَنِيَّةِ الْمَامُومِ أَوْ لَا تَجِبُ وَلِلْإِمَامِ غَيْرِ جُمُعَةٍ نُذِبَ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعِ فَرَضٍ إِذَا أَوْ فَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَصْرِيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالعِشَاءِ
كَمَا يَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُقِيمِ لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمَطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ البَادِيَةِ وَخَتَمَهَا فِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا جَاءَ مِنْ بَعِيدِ مَسْجِدًا نَالَ الأَذَى
وَشَرْطُهُ التِّيَّةُ فِي الأُولَى وَمَا رُتِبَ وَالوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِحَسَبِ الأَرْفَقِ لِلْمَعذُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلَ جَلِيٍّ وَقَوِي إِخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النُّوَوِي

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ عَدُوْنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنُّ
تَحْرُسُ فِرْقَةً وَصَلَّى مِنْ يَوْمٍ بِالفِرْقَةِ الرَّكْعَةُ الأُولَى وَتَيَمَّمُ
وَخَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِالفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلَّمُ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمْ
صَفِّينَ ثُمَّ بِالجَمِيعِ أَحْرَمًا وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا

وَحَرَسَ الْآخِرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامَ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ
وَفِي التَّخَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَعَهُمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيْمَا
وَحَرَمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصُّدَا
وَخَالِصَ الْقَرُ أَوْ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِيَا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَرَكْعَتَانِ فَرَضَهَا لِمُؤْمِنٍ كُلِّفَ حُرٌّ ذَكَرَ مُسْتَوْطِنٍ
ذِي صِحَّةٍ وَشَرَطُهَا فِي أَبِيْنِهِ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهَيْئَةً
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظَّهَرَ بِالْبِنَا وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكْنُهُمَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدٌ وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وَلِيُوصِرَ بِالثَّقْوَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا نَحْوُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي كِلْتَاهُمَا
وَالسُّتْرُ وَالْوِلَاةُ بَيْنَ تَيْنِ وَيَبِيْنُ مَا صَلَّى وَبِالطُّهْرَيْنِ
وَيَطْمَئِنُّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا
وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ

سُنُّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلَيْسَ أَيْضَ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدَ
وَبَكَرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ
وَسُنَّةِ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخَفِّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تُسَنُّ رَكَعَتَانِ لَوِ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ وَرَوَالِهَا إِذَا
تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوَّلِ الْأُولَى يُسَنُّ وَالْخَمْسِ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ
كَبَّرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا وَالسَّبْعِ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوْلَا
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى التَّحَرُّرِ
وَبَكَرَ الْخُرُوجَ لَا الْخُطْبُ وَالْمَشْيَ وَالتَّزْيِينُ وَالتَّطْيِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى تَحَرُّمِ بِهَا كَذَا لِمَا قَلَا
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ

ذِي رَكَعَتَانِ وَكِلَاهُمَا تَيْنِ حَوْثُ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

وَسُنُّ تَطْوِيلِ اقْتِرَاءِ الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةِ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالجَّهْرِ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسَّرِّ فِي الْكُسُوفِ
وَأَخْطَبَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ قَدَّمَ عَلَى فَرَضِ بَوَاقِ وَسِعَةٍ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَّ كَعِيدَ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِتَوْبَةٍ وَالرَّدِّ لِلْمَظَالِمِ
وَالْبِرِّ وَالْإِعْتِقَادِ وَالصِّيَامِ ثَلَاثَةَ وَرَابِعَ الْأَيَّامِ
فَلْيُخْرِجُو بِبَدَلَةِ التَّخْشَعِ مَعَ رُضْعٍ وَرُتَعٍ وَرُكَّعٍ
وَإِخْطَبَ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارٍ وَأَبْدَلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ

بَابُ الْجَنَائِزِ

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كِفَايَةٌ وَمَنْ شَهِدًا يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ
وَلَا يُصَلَّى بِلِ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وَكَفَّنِ السَّقَطَ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ

فَإِنْ يَصِيحُ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسُقِّ سِتْرُهُ وَوَتَرًا يُغَسَّلُ
بِالسُّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ الصَّلْبِ وَالْأَكْدِ فِي الْأَخِيرِ
وَذَكَرَ كُفْنَ فِي عِرَاضٍ لِفَائِفٍ ثَلَاثَةِ بِيَاضٍ
لَهَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْخِمَارُ
وَالْفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَبِيرٌ نَاوِيًا ثُمَّ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَكَبِيرٌ ثَانِيًا
وَبَعْدَهُ صَلُّ عَلَى الْمُقَفِّي وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُؤْفِي
مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ
وَدَفْنُهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا وَسُقِّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ
تَعْرِيفُ الْمَصَابِ فِيهَا السَّنَةُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفْنَهُ
وَجَوَزُوا الْبُكَاءَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَجِهٍ وَلَا نُوحٍ وَسُقِّ تُوْبٌ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ حُرٌّ مُعْتَبَرٌ وَمِلْكًا تَمَمًا
فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيْمَامٍ
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ جَائِزٍ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

وَعَرْضٍ مَتَجَرٍ وَرَبِيعٍ حَصَلًا بِشَرِطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمَلًا
 وَجِنْسٍ قُوتٍ بِاخْتِيَارٍ طَبَعٍ مِنْ عَنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَّرَعٍ
 وَشَرْطُهُ النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو
 فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأَسِّ خُمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خُمْسٍ
 مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٌ تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانٌ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٌ لِلْمَخَاضِ وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتُّ أَفْتِرَاضُ
 بِنْتِ لَبُونٍ سِتِّينَ أَسْتَكْمَلَتْ سِتُّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةً بُنْتُ
 وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سِتِّينَ سِتُّ وَسَبْعُونَ أَبْتْنَا لَبُونٍ
 فِي الْفَرْدِ وَالتَّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ
 ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونٍ بِنْتُ اللَّبُونِ كُلُّ أَرْبَعِينَ
 وَحِقَّةً لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبُ وَأَعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النَّصَبِ
 نِصَابُ أَبْقَارِ ثَلَاثُونَ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَضِي
 مُسَيَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَيُّ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ
 وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ شَاةٌ لَهَا كِشَاةٌ إِبِلِ النَّعَمِ
 وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّيْءِ ثُمَّا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةِ أَجْمَلٍ حَتْمًا
مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدٍ إِنْ مَشَرَخٌ وَمَسْرَخٌ يَتَّجِدُ
وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلْبِ وَفِي مَرَاخٍ لَيْلِهَا وَالْمَشْرَبِ
عَشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةً وَحَبٌّ
فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعَشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيْتِنِ
وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا الْخُمْسُ خَالًا كَالزَّكَاةِ قُسِمَا
فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِيُّ قُلُّ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطْلٍ
وَرَأْسُ جَفٍّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِي الْعَشْرُ إِذْ بِلَا مَوْوَنَةٍ سَقِي
وَنِصْفُهُ مَعَ مَوْوِنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزَعٌ بِحَسَبِ النَّفْعِ
وَعَرْضٌ مَتَجَرِّ أَحْيَرَ حَوْلِهِ قَوْمُهُ مَعَ رِيحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

إِنْ عَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءٌ مِثْلُ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ
بِعَدَادِ قَدْرِ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيْنِ إِنْسَانٍ
وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ غَالِبِ قَوْتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ

والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته
واستن من يكفر مهما بفضل عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته يحمل يوم عيده ولينته

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أصنافه إن وجدت ثمانية من يفقد أردد سهمه للباقي
فقير العادم والمسكين له ما يقع المواقع دون تكمله
وعامل كحاشير الأنعام مؤلف يضمف في الإسلام
رقابهم مكاتب والغارم من للمباح اذان وهو عادم
وفي سبيل الله غازي احتسب وابن السبيل ذو أفتقار اغترب
ثلاثة أقل كل صنف في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رفق ولا نصيبين بوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب ولا الغني بمال أو تكسب
ومن بإنفاق من الزوج ومن حتما من القريب مكفي المؤمن
والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مما زكي

لا يُسْقَطُ الْفَرَضُ فِي التَّكْفِيرِ يُسْقَطُ وَالْإِبْصَاءِ وَالْمَنْدُورِ
وَصَدَقَاتِ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ الْجَارِ
وَوَقْتِ حَاجَةٍ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَهُوَ بِمَا احتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ
وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ بِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرٌ

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدَلِ هَلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَزَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ طَهَرَ
وَشَرَطُ نَفْلِ نِيَّةٍ لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَإِنْ يَكُنْ قَرَضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهُ قَدْ عُمِنْتَ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّنَةً
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطَرِ الصِّيَامِ حَيْضِ نَفَاسِ رَدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامُ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحَّ الصِّيَامُ
وَإِنْ يُفِيقُ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ وَلَوْ لِحَيْظَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ
وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مَسْمًى جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذَكَرِ صَوْمًا

كَالْبَطْنِ وَالذَّمَاغِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبْرِ وَبَاطِنِ مِنْ أُذُنِ
وَالْعَمْدُ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِقْيَاءٍ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ
وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ
وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ الثَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجَنَّبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقُ وَاحْتِجَامِ وَمِخْ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيَامَ
أَمَا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَاخْتِيَرِ لَمْ يَكْرَهُ وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ
وَسُنَّةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أضعَفَهُ
وَسِتُّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلَاءِ أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
وَصَوْمُ الْأَثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ أَيَّامِ بَيْضٍ وَأَجْزَلُ لِمَنْ شَرَعَ
فِي الثَّقَلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلا قِضَا وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ
لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا
يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ نَطَأَ مَعَ إِثْمٍ
كَمَثَلِ مَنْ ظَاهَرَ لَاعِلَى الْمَرَّةِ وَكُرِّزَتْ إِنْ الْفَسَادَ كَرَّرَةً
وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمٍ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقَوَاتِ وَجَوَزِ الْفِطْرِ لَخَوْفِ مَوْتٍ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطَّلِ وَخَوْفِ مَرَضٍ وَذَاتِ حَمَلٍ
مِنْهُ عَلَى نَفْسَيْهِمَا ضَرْبًا بَدَأَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْاِئْتِدَاءِ
وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِقَضَاءِ صَوْمٍ
وَالْمُدُّ وَالْقَضَاءُ لِدَاثِ الْحَمَلِ أَوْ مَرَضٍ إِنْ خَافْنَا لِلطَّفْلِ

بَابُ الْاِئْتِكَافِ

سُنٌّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ تَوَى
لَوْ لِحِظَةٍ وَسُنٌّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ تَذَرَ التَّوَالِي بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْاِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجِ مَنْهُ بِالنَّسْيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْاِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ وَالْحَيْضِ وَالغُسْلِ مِنْ اِحْتِلَامٍ
وَالْاَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْاَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمًا كَلَّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ
لَاقٍ بِهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي
أَرْكَانِهِ الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ بَعْدِ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ
وَطَافَ بِالكَعْبَةِ سَبْعًا وَسَعَى مِنَ الصُّفَا لِمَرَّةٍ مُسَبِّحًا
ثُمَّ أَرَزَلَ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزْرَةً وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ
وَالدَّمُ جَائِزٌ لِوَأَجِبَاتِ أَوْلَاهَا الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ
ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنَى وَالْجَمْعُ وَءَاخِرُ السَّنَةِ طَوَافُ الْوُدْعِ
وَسُنُّ بَدَأِ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَلِيَتَجَرَّدَ مُحْرِمٌ وَيَتَزَوَّرَ
وَيَرْتَدِ الْبِيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَةَ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَةَ
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ مَهْرُولَا وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهُّلًا
وَالْأَضْطَبَاعُ فِي طَوَافِ يَرْمُلُ فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهْرَوُلُ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ فَالْحَجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامًا
وَبَاتَ فِي مِئْتَى بَلِيلٍ عَرَفَةَ وَجَمَعَهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ
بِثِّ وَارْتَجَلَ فَجَزَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِي الْمُحَسَّرِ
وَفِي مِئْتَى لِلْحَجْمَةِ الْأُولَى رَمَيْتَ بِسَبْعِ رَمِيَّاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتَ
مُكَبِّرًا لِلْكَؤَلِ وَقَطَعَ تَلْبِيئَهُ ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالأَضْحِيَّةِ
وَاحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرْ مَعَ دَفْنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلرُّؤُوفِ تَرْمِي الْجِمَارِ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
بِائْتَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِي النَّحْرِ أَوْ الطَّوَافِ حَلَّ قَلَمِ الظُّفْرِ
وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدُ وَيْبَاحِ بِثَالِثِ وَطَاءٍ وَعَقْدُ وَيْكَأخِ
وَاشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمَزَمَ وَطَفَّ وَدَاعَا وَادَعُ بِالْمُلْتَمَزِ
وَلَا زِمَ لِمُتَمَتِّعِ دَمٍ أَوْ قَارِنِ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجَزِ صَامَ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
وَسَبَعَةَ فِي دَارِهِ وَلِيَحْلِلَ^(١) لِفَوْتِ وَتَقْفَةَ بِعُمْرَةٍ أَعْمَلِ^(٢)
وَلِيَقْضِ مَعَ دَمٍ وَمُعْصَرٍ أَحْلَى بَيْنِيَّةِ وَالْحَلْقِ مَعَ دَمٍ حَصَلُ

(١) فِي نَسَخَةِ: «وَلِيَحْلِلَ».

(٢) فِي نَسَخَةِ: «بِعُمْرَةٍ عَمِلَ».

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

حَرَّمَ بِإِحْرَامِ مُسَمًى لُبْسِ خِيَطٍ وَلِلرَّأْجِلِ سِتْرَ الرَّأْسِ
وَامْرَأَةَ وَجْهَهَا وَدَهْنَ الشُّعْرِ وَالْحَلَقَ وَالطَّيْبَ وَقَلَمَ الظَّفْرِ
وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلِّ يَوْجِبُ تَخْيِيرُهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ أَصْحَ ثَلَاثَةَ لَيْسَتَةَ مَسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثِ بَيْتِ
وَعَمَدٍ وَطَعٍ لِتَمَامِ حَقَّقًا مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيِّقًا
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضَا يَحْضَلُ مَا لَهُ الْأَدَا
وَصَحَّ فِي الصَّبَا وَرِقِّ كَفَّرَهُ بَدَنَةً إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهُ
ثُمَّ الشَّيْءَ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرَّمَ لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَجْلُ الْحَرَمَا
تَعَرَّضُ الصَّيْدِ فِي الْأَنْعَامِ الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ
وَالكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزِ طَبِيٍّ وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ ضَبُّ جَدِيٍّ
أَوْ الطَّعَامُ قِيَمَةً أَوْ صَوْمًا بَعْدَهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ لَا الصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدُ نِكَاحًا مُحْرِمًا

فَبَاطِلٌ، وَقَطَعَ نَبِيَّ حَرَمِيٍّ^(١) رَطْبٍ وَقَلَمًا دُونَ عُدْرِ حَرَمٍ

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَأِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَيَقْبُولُهُ أَوْ اسْتِجَابِ
فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُدِرَ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِدَى الْعَقْدِ نُظِرَ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِ تُعَلِّمُ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدِرُ مَا فِي الذَّمِّ
وَشَرْطُ بَيْعِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمًا
تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمَائِلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدُ
وَأِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَائِلُ حَالِ كَمَالِ التَّفْعِ وَهُوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنِ وَالتَّمْرِ وَهُوَ بِالرُّطْبِ رُخْصَ فِي دُونَ نَصَابٍ كَالْعَنْبِ
وَاشْرُطَ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ قَبْلِ طَيْبِ الْأَكْلِ شَرْطُ الْقَطْعِ
بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أُبْطَلَا كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قَوْلًا
وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا عَرَفَا وَطَوْعًا بِالْبَدَنِ
وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلْمِ ثَلَاثَةَ وَدَوْنَهَا مِنْ حِينَ تَمَّ

(١) فِي نَسْخَةِ: «وَقَطَعَ نَبِيَّ حَرَمٍ».

وَأَن يَبَاعَ عَيْبٌ يَظْهَرُ مِن قَبْلِ قَبْضِ جَائِزٍ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ كَكَوْنِ مَنْ تَبَاعَ فِي اعْتِدَادِ

كِتَابُ السَّلَمِ

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُتَجَرِّزًا وَأَنْ يَقْبِضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ
وَأَنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ يُبَيِّنُ قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُؤَجَّلًا لَكِنَّا
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْوُجْدَانُ عَمَّ وَعِنْدَ مَا يَحُلُّ يُؤَمَّنُ الْعَدَمَ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقَرَى مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمَعْيَارِ جَرَى
وَالْجِنْسِ وَالتَّوَعُّ كَذَا صِفَاتٌ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةٌ الْأَوْصَافِ لَا مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلًا
عَيْنٌ لِذِي التَّاجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقْدًا

بَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ فِيمَا بِيَعُهُ جَارًا كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

للزَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ
وَأِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُوْتَمَنُ
يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخِ الرَّهْنُ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

بَابُ الْحَجْرِ

جَمِيعٌ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعًا يُحَجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَدَّرٌ
تَصْرِيفُهُمْ لِتَفْسِيهِمْ قَدْ أَبْطَلَا وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنَهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلَا تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوْلَا
لَا ذِمَّةَ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ إِنْ مَاتَ فِيهِ يَوْقَفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثُلُثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِيثِ يَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي مَتَجَرِّ يَتَّبِعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ بَعْدَ حُصُومَةٍ وَلَا إِنكَارٍ^(١)
وَهُوَ بَعْضُ الْمُدْعَى فِي الْعَيْنِ هِبَةً أَوْ بَرَاءَةً لِلدَّيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَالذَّارُ لِلشُّكْنَى هِيَ الإِعَارَةُ
بِالشَّرْطِ أَبْطُلَ وَأَجْزَى فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضَعَ الْجَدْعُ
وَجَازَ إِشْرَاعَ جَنَاحِ مُعْتَلِي لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلٍ
لَمْ يُؤْذَ مَنْ مَرَّ وَقَدَّمَ بَابِكَا وَجَازَ تَأْخِيرَ بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ

بَابُ الحَوَالَةِ

شَرَطَ رِضَا المُحِيلِ وَالمُحْتَالِ لَزُومِ دَيْنَيْنِ اتَّفَاقُ المَالِ
جِنْسًا وَقَدْرًا أَجَلًا وَكَسْرًا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ المُحِيلُ يَبْرَأُ

(١) فِي نَسْخَةِ: «إِنْ سَبَقَتْ حُصُومَةُ الإِنكَارِ».

بَابُ الضَّمَانِ

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا
يَعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالِبٌ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلِمَا
وَالدَّرْكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ الْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنِجَةِ
يَصِحُّ دَرْكُ بَعْدَ قَبْضِ اللَّئِمْنِ وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ
فِي كُلِّ مَنْ حُضِرَتْهُ اسْتِحْقَاقًا وَكُلُّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يَعْلَمُ مَهْلٌ قَدَرَ ذَهَابِ وَإِيَابِ أَكْتُمِلُ
وَإِنْ يَمُتَ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِنْ جَوَّزُوا تَصْرُفُهُ وَاتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً
مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ وَخَلَطَ يَنْتَهِي تَمْيِيزُهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصْرُفِ
وَالرَّبْحِ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمُهُ بِقَدْرِ مَالِ شَرِكَةِ بِالْقِيَمَةِ

فَسُخِّ الشَّرِيكَ مُوجِبٌ لِإِبْطَالِهِ وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ جَازًا لَهُ التَّوَكُّلُ
وَجَازًا فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا
وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ طِفْلِ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وَيَتَفَرِّطُ ضَمِنَ يُعَزَّلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجَنِّ

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ طَوْعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ
وَالرُّشْدُ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَأَ قَبْلًا بَيَّأَهُ بِكُلِّ مَا تَمَسَّوَلَا

بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتْهَا أَوْ أَطْلَقَهَا فِي عَيْنِ انْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا
يُضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَةِ لَيْوَمِ التَّلْفِ
وَ الدَّرُّ وَ النَّسْلُ بِلا ضَمَانٍ وَ الْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعْرَ لِثَانٍ
فَإِنْ يُعْرَ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ يُضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

بَابُ الْغَصْبِ

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِتَقْلِيهِ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتَلْفٍ لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلْمَا وَحَصْرُهُ بِالْوِزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بَيْنَ فِي ذَا وَفِي مَقْوَمِ أَفْصَى الْقَيْسِمِ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلْفِ الَّذِي انْتَصَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلْفٌ فِيهَا غَلَبَ

بَابُ الشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ عَقَارٍ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءِ أَرْضٍ مُحْتَكِرَةٍ فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجِرَةٍ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنِ أَوْ بَدْلٍ قِيَمَةً أَنْ يَبِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أُصِيقَتْ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ أَخْضَعَ لِلشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

بَابُ الْقِرَاضِ

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتَجَرِّ عَيْنٍ تَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأُطْلِقَ التَّصْرِيفَ أَوْ نِيْمَا يَنْمُ وَجُودُهُ لَا كَثِيرًا بِنْتِ وَأُمُّ
غَيْرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعْلَقُهُ بَطْلُ
مَعْلُومٍ جُزْءِ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَّا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ بِالْفَسْخِ وَالتُّضْوِضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ تَخْلِ أَوْ عُنْبٍ إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبَ

تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا مِنْ ثَمَرِ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالُ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرَ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرَطُهُمَا كَبَائِعَ وَمُشْتَرِي بِصِغَةٍ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُكْتَرِي
صِحَّتُهَا إِذَا بِأَجْرَةٍ تُرَى أَوْ عَلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
فِي مَحْضٍ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ شَرَعًا قُومَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطُلَ
تَجَوُّزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأَجِيلِ وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
تَبْطُلُ إِذْ تُتْلَفُ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضَبٍ خَيْرَةٌ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةِ فِي الذَّمِّ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلْمِ
وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَسُدُّ فِيهَا يَسُدُّ ائْتِمَانِ
وَالْأَرْضُ إِنْ أَعْرَجَهَا بِمَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذَّمِّ
لَا شَرَطَ جُزْءٌ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شِبَعِهِ

بَابُ الْجَعَالَةِ

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ بِصِغَةِ وَهِيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي
رُدُودِ عَائِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومٌ قَدْرَ حَازَهُ مِنْ عَمَلِهِ
وَفَسَحَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرٌ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَنْ قَصَدَ
وَمَالِكُ الْبَيْتِ أَوْ الْعَيْنِ بِذَلِكَ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَّلَ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالِجُ
كَالتَّنْفِطِ وَالْكِبْرِيَّتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ

بَابُ الْوَقْفِ

صَحَّتْهَا مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعًا بِكُلِّ عَيْنٍ جَائِزًا أَنْ يُتَّفَعًا
بِهَا مَعَ الْبَقَا مُتَّجِرًا عَلَى مَوْجُودِ أَنْ تَمْلِكُهُ تَأَهُّلًا

وَوَسَطَ وَءَاخِرٌ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقْبِ رَجَعَ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ وَشَرْطٌ لَا يَكْرَهُ اتِّبَاعُ وَالسُّوَيْدَةُ
وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخُرُ نَاطِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤَجِّرُ
وَالْوَقْفُ لِإِزْمٍ وَمِلْكُ الْبَارِي الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

بَابُ الْهَبَةِ

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّ وَاسْتَنْنَ نَحْوَ حَبْتَيْنِ قَمَحًا
بِصِيغَةٍ وَقَوْلُهُ أَعْمَرْتُكَ مَا عَشْتُ أَوْ عَمَرْتُكَ أَوْ أَرَقَبْتُكَ
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَّهَبُ بِقَبْضِهِ وَالإِذْنُ مِمَّا يَهَبُ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأَصُولُ تَرْجِعُ إِذَا مَلَكَ الْفُرُوعَ لَا يَزُولُ

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَأَخَذَهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ إِذَا خِيَانَةً قَدْ أَمِنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ وَقَدَرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ

وَحَفِظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِ عُرْفَا وَإِنْ يُرِدِ تَمْلِكَ نَزِرِ عُرْفَا
بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَةً وَلِيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرِدِ تَضَمُّنَهُ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدْمِ كَالْبَقْلِ بَاعُهُ وَإِنْ شَاءَ يَطْعَمُ
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا كَرَطَبٌ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لِقَطَا مِنَ الْمُخُوفِ
لِمَلِكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهِ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهِ
خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبْرَعًا أَوْ إِذْنَ قَاضٍ بِالسَّلْفِ
أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانَا
وَلَمْ يَجِبِ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأَوْلِيِّينَ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

بَابُ اللَّقِيطِ

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلًا نُبْدًا فَرَضَ كِفَايَةً وَحَضْنَهُ كَذَا
وَقَوْتَهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتَ الْمَالِ وَالْقَرْضُ خُذَ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَّا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحَرَزِ الْمِثْلِ وَهُوَ أَمِينٌ مَوْدِعٌ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمَوْدِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَأِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةِ مَنْ بَعْدِ
طَلِبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنٍ وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَةٍ مَيِّتٍ بِحَقِّ كَالرَّهْنِ وَالرُّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَعْتَلَقُ
فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ فَدَيْتُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا تُوفِي
مِنْ ثَلَاثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالتَّصِيبِ فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ فَيَنْصَفُ أَكْتَمَلُ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبْنَتِ الْآبِنِ مَا سَقَلُ
وَالْأَخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْآبِ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَخْجَبِ
بِوَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَبْنِ عُلِمَا وَالزُّنْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعِهِمَا

وَرَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا وَتَمَرٌ لَهْنٌ مَعَ فَرَعِيهِمَا
وَالثَّلَاثَانِ فَرَضٌ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ فَصَاعِدًا أَنْتَى تَسَاوِي ذُكْرَهُمْ
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُخَجَّبِ وَتُلْتُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْأَبِ
وَأَحَدِ الرَّوَجَيْنِ وَالسُّدُسِ حَبْوًا إِمَّا مَعَ الْفَرَعِ وَفَرَعِ الْإِبْنِ أَوْ
اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ وَالْفَرْدِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
وَجَدَّةٍ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَةَ بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ هَيْبَةً
وَبِنْتِ الْإِبْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ فَرْدٍ وَأَخْتًا مِنْ أَبِي مَعَ أُخْتِ
أَصْلِيِّنِ وَالْأَبِ وَجَدًا مَا عَلَا مَعَ وُلْدٍ أَوْ وُلْدِ ابْنِ سَفَلَا
لَأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا يَبْقَى فَإِنْ يَفْقَدُ فَكُلًّا غَنِيمًا
الْإِبْنَ بَعْدَهُ أَبْنُهُ فَاسْفَلًا فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلِيِّنِ وَأَبِ وَزَادَ ثُلْثُهُ عَلَى قَسْمِ وَجَبَ
إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي بِسُدُسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجَدًا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَ الْأَجْوَدَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالْأُنثِيِّنِ

فالأخ للأصلين فالثاقص أم فابن أخ الأصلين ثم الأصل ثم
 العم فابنه فعم للأب ثم ابنه فمعتق فالمصيب
 ثم لبيت المال إرث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان
 بنسبة الفروض ثم ذي الرجم قرابة فرضاً وتعصياً عديم
 وعصب الأخت أخ يماثل وبنات الأبن مثلها والنازل
 والأخت لا فرض مع الجد لها في غير أكرهية كملها
 زوج وأم ثم باق يورث ثلثاه للجد وأخت ثلث
 وكل جدة فبالأم أحجب ويحجب الأخ الشقيق بالأب
 والابن وابنه وأولاد الأب بهم وبالأخ الشقيق فاحجب
 وولد الأم أب أو جد وولد وولد ابن يسدو
 لا يرث الرقيق والمرثد وقاتل كحاكم يحد
 ولا تورث مسلماً ممن كفر ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم لجهة توصف بالعموم

لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلِ الْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ
وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وَرَثَ لِمَا دُفِنَ

بَابُ الوَصَايَا

سُنُّ لِتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَوَفَا ذِيُونِهِ إِيْصَاءُ حُرِّ كُفْلَا
وَمَنْ وِلْيٍ وَوَصِيٍّ أَدْنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلِّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنُّ لِمُحْتَاجِ مُطِيقِ لِأَهْبِ نِكَاحِ بِكَرِّ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبِ
وَجَازٍ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَالْعَبْدُ بَيْنَ رُوجَتَيْنِ
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتِ رِقٍّ مُسْلِمَةً خَوْفَ الرِّزَا وَلَمْ يُطِيقِ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرَّمَ مَسَا مِنْ رَجُلٍ لَامرَأَةً لَا عِرْسَا
أَوْ أُمَةٍ وَنَظَرًا حَتَّى إِلَى فَرَجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا
وَالْمَحْرَمَ أَنْظَرَ وَإِمَاءَ رُوجَتْ لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ

وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا وَجْهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا
 وَجَارًا لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامِلًا نَظَرَ وَجِبٍ أَوْ يَدَاوِي عِلًّا
 أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدَرَ حَاجَةَ نَظَرَ وَإِنْ تَجِدَ أَنْتَى فَلَا يَزِ الذَّكَرُ
 وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامُ جَلِي
 لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَاشْتَرَطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ
 ذِكُورَةُ عَدَالَةٍ فِي الْأَعْلَانِ لَا سَيِّدٌ لِأُمَّةٍ وَسُلْطَانٌ
 وَلِيٌّ حُرٌّ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالْعَضْبَاتِ رُتَبَ إِرْتُهُمْ
 فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفَسَقٍ^(١) عَضِلَ الْأَقْرَبُ
 حَرَمٌ صَرِيحٌ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ كَذَا الْجَوَابُ لَا لَرَبِّ الْعِدَّةِ
 وَجَارًا تَعْرِضُ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ وَنِكَحَتْ^(٢) عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرًا وَتَيْبٌ زَوَّجَهَا تَعَدَّرًا
 بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجِبَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
 لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدًا الْخُؤُولَةَ الْمَعْلُومَةَ

(١) فِي نَسَخَةِ: «كَعِنْدِ».

(٢) يَجُوزُ: «وَنِكَحَتْ».

وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدِ حَرَمًا زَوَاجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ قَدْ نَمَا
وَأُمَهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعَلَّمُ وَبِالدُّخُولِ فَرُعَهَا مُحَرَّمٌ
يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
وَبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرِ خَلَصَ
كَرْتَقِهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهِ كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنْتِهِ

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسْنُ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا مَهْرٌ كَتَفَعَ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمَ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكْمٍ
وَإِنْ يَطَأُ أَوْ مَاتَ فَرُدُّهُ أَوْجِبَ كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحْطُ
وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا

بَابُ الْوَالِيْمَةِ

وَالِيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبُ

وإن أراد من دعاه يأكل ففطره من صوم نفل أفضل

باب القسم والنشور

وبين زوجات فقسنم حتما ولو مريضة ورتقا إنما
لغير مقسوم لها يغتفر دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت كأن يعودها إذا ما مرضت
وإنما بفرعة يسافر ويتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع أولا وثيب ثلاثة على الولا
ومن أمارات النشور لحظا من زوجة قولا وفعلا وعظا
وليتهجن حيث النشور حقه ويسقط القسم لها والثقة
فإن أصرت جاز ضرب إن نجع في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا كره ببدل عوض لم يجهلا
أما الذي بالخمير أو مع جهل فإنه يوجب مهر المثل

تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ طَلَّاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ

بَابُ الطَّلَاقِ

صَرِيحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ خَالَمْتُ أَوْ فَاذَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ أَحْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيَّْةٍ حَصَلُ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ خَلَا عَنِ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعِ حَصَلَا
وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تَوَطَّ أَوْ مَنْ يَنْسَتُ أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ لَا وَلَا أَوْ صَفَّرَتْ
لِلْحَرِّ تَطْلِيْقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَةً وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَةِ
وَأِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَوْجٍ بِإِكْرَاهٍ ذِي تَخَوُّفٍ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا إِنْ تَبَيَّنَ بِعَوَضِ الْعَطِيَّةِ
وَصَحَّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهُ
وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمَلَهُ

بَابُ الرَّجْعَةِ

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيْقِ بِإِلا تَعْوِضُ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمَلَا
وَبِإِنْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدُّ وَلَمْ تَحُلْ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ

إلا إذا العِدَّةُ مِنْهُ تَكْمَلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فُورِقَتْ وَعِدَّةُ الْفَرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ
وَلَيْسَ الْأَشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ نَصٌّ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصِرُ
وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ
وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ أَخِيزْ قَوْلِيهِ فَالْتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَأَعْلَمُ الزَّوْجَةَ فَهِيَ نَدْبٌ

بَابُ الْإِيْلَاءِ

خَلْفُهُ أَلَا يَطَّأُ فِي الْعُمُرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ بِالْوَطْءِ فِي قَبْلِ وَتَكْفِيرٍ وَجِبَ
أَوْ بَطْلَانِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ قَرَدَ طَلَّقَةَ مَنْ حَكَمَا

بَابُ الظُّهَارِ

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي لِعَمْرِيهِ أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقِبُ طَلَّاقُهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ
الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ يَتَوَيَّ الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَ

رَقَبَةَ مُؤِمِّنَةٍ بِاللَّهِ جَلَّ سَلِيمَةً عَمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرِ حَصَلَا
وَعَاجِزٍ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةَ حَكِي

بَابُ اللَّعَانِ

يَقُولُ أَرَبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ إِذَا زَنَا زَوْجِيهِ عَنْهَا اشْتَهَرَ
أَوْ أَلْحَقَ الطُّفْلُ بِهَا مِنَ الزُّنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحَضَّرَ لَهَا مُخَاطَبًا
أَوْ سُمِّيتَ وَهِيَ تَقُولُ أَرَبَعًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَكِذْبًا أَدْعَى
فِيمَا رَمَى وَخَامِسًا بِالْقَضْبِ إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ
وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَحَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهَى الْكُلُّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ
وَيُلْعَانُهُ انْتَفَى عَنْهُ التَّنَسُّبُ وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ وَشَطْرَ الْمَهْرِ وَأُخْتُ حُلُلَتْ

وِيلْعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّانَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

بَابُ الْعِدَّةِ

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدَ فَتُلْتِ عَامٌ قَبْلَ عَشْرِ تَعْتِيدٍ^(١)
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَمَ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ فَرُبْعُ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ
إِنْ لَمْ تَحْيِضْ أَوْ إِيَّاسٌ حَلًّا لِكِنَّ شَهْرَيْنِ^(٢) الْإِمَاءِ أَوْلَى
ثَلَاثٌ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحْيِضُ وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ الشَّبَعِضِ
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجَعَةٍ مُؤَنٍ وَذَاتِ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنِ
حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةِ الطَّعَامِ وَخَوْفِهَا نَفْسًا وَمَالًا كَانْهَدَامِ
وَنَلُوفَةِ الطَّيِّبِ وَالتَّرْتِينِ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يَدَهْنُ

(١) فِي نَسْخَةِ: «تَسْتَعِيدُ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «بِشَهْرَيْنِ».

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

إِنْ يَطْرُقَ مِلْكُ أُمِّهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَحْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبَبٍ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْئِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زَنًا وَحَيْضَةَ لِلْحَائِلِ
وَاسْتَبْرَ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ وَانْدُبَ لِشَارِي الْعَرَسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ

بَابُ الرِّضَاعِ

مِنْ ابْنَةِ التَّسْعِ لِطِفْلِ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا
مُفْتَرِقَاتٍ صَبَّرَتْهَا أُمُّهُ وَزَوَّجَهَا أَبَا أَخَاهُ عَمَّةً
ثَبِثَ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي النِّكَاحِ وَنَظَرَ وَخَلَوَةَ بِذَا يُبَاحُ
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةً إِلَى أَصُولِ طِفْلِ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ

بَابُ النِّقَاقَاتِ

مُدَّانٍ لِلزَّوْجَةِ فَرَضُ الْمَوْبِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرَضُ الْمُعْبِرِ
مُدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَدِ مِنْ حَبِّ قَوْتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

والأدم واللحم كعادة البلذ ويُخديم الرّفيعة القدر أخذ
لها خمار وقميص ولباس بحسب عادة وفي الصّيف مَداس
ومثله مع جبة فصل الشتاء واعتبر العادة جنسا ثبّتا
وحاله في لينها وقررا الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا
عن قوتها أو كسوة أو منزل ثلاث أيام لأقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر وافرض كفاية على ذي يسر
لأصل أو فرع لفرع صحبا لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقين ولا يكلفا سوى شيء يطبق

باب الحضانة

وشرطها حرّية وعقل مسلمة حيث كذاك الطفل
أمينة وترضع الرضيعا أم فأمهاتها جميعا
قدمن فالأب فأمهات الأب فالجد فوالدات
جد فما للأبوين يولد ويعدّه الحالات ثم الولد
ليولد للأبوين فالأب ثم بنات وليد أم أنتسب

يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْفَرْعُ مِنْ أَبِي فَعَمَّةٌ لِأُمِّ
فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّةٍ فَوَلَدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْتِ عَمَّةٌ
تُقَدَّمُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنَ الأَخْوَالِ
وَوَالِدٌ مُسَافِرٌ لِثِقَلِهِ أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهُ
وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ اخْتَارَهُ يَأْخُذُهُ وَأُمُّ لَهَا الزِّيَارَةُ

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

فَعَمْدٌ مَحْضٌ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الغَالِبِ
وَالخَطَأُ الزَّمِي لِشَاخِصٍ بِإِلَّا قَصْدِ أَصَابَ بَشَرًا فَفَتَنَّا
وَمُشَبِّهُ العَمْدِ بَأَن يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَن يَقْتُلَا
وَلَمْ يَجِبِ قِصَاصٌ غَيْرِ العَمْدِ إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي
فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخِيذِ الدَّيْنَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ
لَكِنْ مَعَ التَّنْغِيظِ وَالحُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ المَقْتُولِ
وَفِي الحَطَا وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَةٌ ثَلَاثُ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ
وَعُفِّتْ فِي الخَطَا المَحْضِ كَمَا غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا

يَقْتَضِ فِي غَيْرِ أَبِي مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ
فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلْ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عَضْوِهِ ذِي مَفْصِلٍ
إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مِنْ نَزَلَا عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقِّ حَصَلَا
وَاشْرُطَ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَخَلِّ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلٍ
وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةٌ إِبِلٌ فَإِنْ غَلَطْتَهَا فَالْمُجْزِئَةُ
سِتُونَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّةٍ وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمَلٍ حِقَّةٌ
فَإِنْ تَخَفَّفَ فَايْتَةُ الْمَخَاضِ عِشْرُونَ كَابِتَةُ اللَّبُونِ الْمَاضِي
وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبِهَا وَلَا نَعْدَامِ قِيَمَةٍ
وَالنَّصْفُ لِلأُنْثَى وَلِلْكِتَابِيِّ ثُلُثُهَا كَشِبْهَةِ الْكِتَابِ
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلُثُ الخُمْسِ
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينِ الْحُرِّ بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ العُشْرِ
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ عَشْرُ عَرْمَةٍ مِنْ قِيَمَةِ الْأُمَّ لِسَيِّدِ الْأَمَّةِ
فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكْلِيمِ وَذَكَرِ الصَّوْتِ وَالتَّطْعَمِ

وَكَمْرَةَ كِدْيَةِ النَّفْسِ وَفِي أُذُنٍ أَوْ اسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرَفِ
وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمِنْخَرِ وَشَفَةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ البَصْرِ
وَالرَّجْلِ أَوْ مَشِي لَهَا وَالْخُصْبَةِ وَالْيَةِ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَطَبَقَةَ مِنْ مَارِنٍ وَجَائِقَةَ ثُلُثُهَا وَالْجَفْنَ رُبْعُ السَّالِقَةِ
لأَصْبَعٍ عَشْرٌ وَمِنْهَا الأَنْمَلَةُ ثُلُثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُتَقَلَّةِ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةِ وَهَائِمَةِ فَنِصْفُ عَشْرِهَا بِلا مُخَاصَمَةِ
عَضْوٍ بِلا مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الحُكُومَةَ
فِي القَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرَضَ البَارِي العِنَقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

بَابُ دَعْوَى القَتْلِ

إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْتُ سُمِعَتْ وَهُوَ قَرِينَةُ لظنِّ غَلَبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي وَدِيَّةُ العَمْدِ عَلَى جَانِ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ اليمِينِ امْتَنَمَا حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

بَابُ الْبُغَاةِ

مُخَالِفُوا الْإِمَامَ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوءُ وَهُوَ ظَنُّ بَاطِلٍ
مَعَ شَوْكَةِ يُمَكِّنُهَا الْمَقَاوِمَةُ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَاءَ لَا زِمَةَ
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدَبِّرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَ
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْقَصَبِ

بَابُ حَدِّ الرِّدَّةِ

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدًى وَلَوْ لِقَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدًا
وَتَجِبُ اسْتِنَابَةٌ لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَ
وَبَعْدَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ مُسْلِمٍ دَفَنَّا كَلًّا
مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعِ اسْتِنَابَةٍ فَالْقَتْلُ
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاتُنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالزَّوْطِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلُفٍ
وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدَرَ ظَعْنِ الْقَصْرِ
وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّعْرُبُ وَدُبْرُ الْعَبْدِ زَنَا كَالْأَجْنَبِيِّ
وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً أَوْ دُبْرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عَزْرَا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

أَوْجِبَ لِرَامٍ بِاللُّوَاطِ وَالزَّانَا جَلْدُ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنًا
وَاللَّرْقِيِّ النُّصْفَ عَرَفَ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى
وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهُ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَا

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَوَاجِبٌ بِسَرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرَعٌ مَا تَفِي
تَيْمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ قِرَاضَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبَّ
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةً فِيهِ لِسَارِقٍ كَثْرَكَةٍ أَوْ يَدْعِيهِ

تُقَطَّعُ يَمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فِرْجَلُهُ الْيَسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيَمْنَاهُ فَإِنْ
يَعُدُّ فَتَعَزِيرُ بِغَيْرِ قَتْلِ وَيُغَمَّسُ الْقَطْعُ بِزَيْتِ مَغْلِي

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وقاطِعِ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ عَزْرُهُ وَالْأَخِذُ لِلنَّصَابِ
كَفِّ الْيَمِينِ أَتَطَّعَ وَرَجَلَ الْيَسْرَى فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَرَجَلَ الْأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلُ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحِتِمُ قَتْلًا وَبِالْأَخِذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمُ
قَتْلُ فَصْلَبُهُ ثَلَاثَةَ فَإِنْ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفْرِ بِهِ حُقِنَ
وَجُوبُ حَدِّ لَا حُقُوقُ آدَمِي وَغَيْرَ قَتْلِ فَرَّقْنِ وَقَدَّمَ
حَقَّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفُ مَوْعَاً فَالْأَسْبَقُ الْأَسْبَقُ ثُمَّ أَقْرَعَا

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٌ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزًا وَالْعَبْدُ يَنْصِفُهُ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ لَا نَكْهَةَ وَإِنْ تَقَايَا خَمْرًا

بَابُ حَدِّ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٍ أَوْ يَضِعُ أَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ
وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنِ بَضْعٍ لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالذَّفْعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَةُ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدَّرَ الْقِيَمَةَ

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَرَضَ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسْرَ رَقَّ النِّسَاءُ وَذَا الْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
وغيرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجُودَا مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقِّ وَمَنْ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ اسْرَى وَمَالُهُ أَعَصِمَا مِنْ قَبْلِ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ اسْرِ طِفْلٍ وَوَلَدِ النَّسَبِ وَمَا لَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدَ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ بَأَنَّ يَوْجَدُ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

بَابُ الْغَنِيمَةِ

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ لَهَا شِمٌّ وَأَخِيهِ الْمُطَلِبُ
لِذِكْرِ أَوْعِيفٍ وَلِلْيَتَامَى بِلَا أَبِي إِنْ لَمْ يَرَ احْتِيلًا مَا
وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ كَمَا لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قَدَمًا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ
لِرَجُلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَةُ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ
وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَأَ قَدْرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
وَالْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ فِي تِجَارِ
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَالْبَاقِي لِلْجُنْدِ حَوًّا تَقْسِيمَةً

بَابُ الْجَزِيَّةِ

وَإِنَّمَا تَوَخَّذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ أَشْتَهَرَ

أَوِ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ۗ أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعْثَةِ الْهَدَى
أَقْلَاهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارَ ذَهَبٍ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ
وَمِنْ غَنِيِّي أَرْبَعٍ إِذَا قَبِلَ وَاشْرُطَ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلَ
ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَارَا
وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا
وَأَنْتَقِضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعٍ وَحُكْمِ شَرْعٍ بِتَمَرُدٍ دَفَعٍ
لَا هَرَبَ بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ التَّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرَكَ وَالْإِمَامُ خَيْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسْرَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَالٍ لَا وَثْنِي وَالْمَجُوسِ أَصْلًا
وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يَقْدَرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ بِجَارِحٍ لَا ظُفْرٍ وَعَظْمٍ
وغيرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدًا أَوْ الْبَعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرْدَى

الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقَ بِغَيْرِ عَظْمٍ أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِّ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبْعِ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطْبَعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أُوتِمِرَ وَدُونَ أَكْلِ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ
وَإِنَّمَا يَجِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ مَيْتًا أَوْ الْمَذْبُوحُ حَالَ الْحَرَكَه
وَسُنُّ أَنْ يَفْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا
وَوَجْهَ الْمَذْبُوحِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ
وَسَمُّ فِي أَضْحِيَّةٍ وَكَبِيرًا وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرَا

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ
وَسُنُّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ النَّشْرِيقِ أَنْ تُكْمَلَا
عَنْ وَاحِدٍ ضَائِقًا لَهُ حَوْلَ كَمَلٍ أَوْ مَعَرِّ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ
كَبَّرَ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَّتْ وَإِذَا خَمْسَ سَنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَمْ تَجْزِ بِئِنَّةَ الْهَزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ

وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ كَمَوْرِ فِي الْعَيْنِ^(١)
أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَارَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَخِصْيَةٍ
وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ يَنْزِرُ وَكُلٌّ مِنْ الْمَنْدُوبِ دُونَ الثَّدْرِ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسَنٌ^(٢) وَحَلَقُ شَعْرِ الْأَذَانِ فِي الْأَذُنِ
وَالشَّاءُ لِلْأَنْشَى وَلِلْفُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يَجِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ
وَمَا يَمِخْلِبُ وَنَابٌ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالْتَّمْسَاحِ وَابْنُ أَوْى
أَوْ نَصُّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

(١) فِي نَسَخَةِ: «الْأَعْيُنِ».

(٢) فِي نَسَخَةِ: «حَسَنٌ».

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ إِنْ عَلِمْتَ مَسَافَةَ الْمَرَامِيِّ
وَصِفَةَ الرَّمِيِّ سِوَاءَ يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصَ مِنْهُمَا أَوْ أَخْرَجَ
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحْلَلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفَاءً لِمَا تَحْتِيهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

بَابُ الْإِيمَانِ

وَأِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ
أَوْ التَّزَامِ قُرْبَى أَوْ نَذْرٍ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقَ اللِّسَانُ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حِنْكَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَدَّيْنِ
وَلَيْسَ حَائِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَةٍ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسَكْنَا قَدْ أَدَى مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رَدًّا أَوْ قَرْوَةً
وَعَاجِزٌ صَامٌ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَازَ التَّفْرِيقُ

بَابُ النَّذْرِ

يَلْزَمُ بِالتِّزَامِ لِقُرْبَةِ لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ
بِاللَّفْظِ إِنْ عُلِّقَهُ بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٍ أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ
أَوْ نَجَزِ النَّذْرَ كَلَّلَهُ عَلَيَّ صَدَقَةٌ نَذْرُ الْمُعَاصِي لَيْسَ شَيْءٌ
وَمَنْ يُعَلِّقَ فِعْلَ شَيْءٍ بِالغَضَبِ أَوْ تَرَكَ شَيْءٍ بِالتِّزَامِ الْقُرْبِ
إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ الزَّمَّ مَنْ خَلَفَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالزَّافِعِيِّ
أَمَّا النَّوَائِي فَقَالَ خَيْرًا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَ
وَمُطَلَقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لِمَا نَذَرُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ قَائِمًا
وَالْعِنَقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تَمَوْلَا

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
ذُو بَفْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

وَلَعْنَةُ وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ وَطُرُقَ الْأَجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ
 وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ بَكْرَةَ الْأَثْنَيْنِ وَوَسْطًا يَنْزِلُ
 وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَسِمًا مِنْ وَهَجِ حَرِّ حَاجِزًا
 يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدًا
 وَنَصَبُ بَوَابٍ وَحَاجِبٍ بِإِلَا عُدْرٍ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا
 وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ كَفَضْبٍ لِحَظِّ نَفْسِ يُكْرَهُ
 وَمَرْضٍ وَعَطْشٍ وَجُوعٍ حَقْنِ نَعَاسٍ مَلَلٍ وَشِينِ
 حَرِّ وَبَرْدٍ فَسْرَجٍ وَهَمٍّ وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ
 تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَرَضٌ وَجَارَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ
 لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذَّمِّ
 هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرَمَ قَبُولِ مَا هُدِيَ
 وَلَمْ يَجْزِ تَلْقِيْنُ حُجَّةٍ وَلَا تَعْيِيْنُ قَوْمٍ غَيْرِهِمْ لَنْ يَقْبَلَا
 وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدْعٍ طَلَبَ
 بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهْدًا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصِمَ جَحْدًا
 وَمَنْ أَسَا أَدْبَهُ فَيَزْجُرُهُ فَإِنْ أَصْرَ ثَانِيَا يُعْرَزُهُ^(١)

(١) فِي نَسَخَةٍ: «مَنْ أَسَاءَ أَدْبَهُ».

بَابُ الْقِسْمَةِ

يُجِبُّ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ فِي مُتَشَابِهِ وَتَعْدِيلِ شُرْعٍ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبُ الْقِسْمَةِ وَقَسَمَ رَدَّ بِالرِّضَا وَالْقِرْعَةَ
وَيَنْصَبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا كُفَّفَ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا
وَيُنْشَرَطُ اثْنَانِ إِذْ يُقَوِّمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدَّ يَقْسِمُ

بَابُ الشَّهَادَةِ

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَسْلَمًا كُفَّفَ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عَلِمَا
عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ مَا لَزَمَا
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنِ أَنْ قَدْ صَلَّحَ وَالْأَخْتِيَارُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصْحِ
مُرُوءَةٌ الْمِثْلُ لَهُ وَلَيْسَ جَازٍ لِتَنْفِيهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَاذٍ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ قَرَعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ تَحْمُلٌ أَوْ بِمَقَرِّ اعْتَلَقَ
وَيَتَسَامَعُ نِكَاحٌ وَجِمَامٌ وَقَفَّ وَلَا تَنْسَبُ بِلَا أَتْهَامَ
وَلِلرِّزَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كَمِرُودٍ فِي مَكْحَلَةٍ

وغيره اثنان كإقرار الزنا ولهلال الصوم عدل بيننا
ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين المأل أو فيما يؤل
إليه كالموضحة التي جهل تميئها أو حق مال كالأجل
أو سبب للمال كالإقالة والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان أربع نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة وعينها والحيض والبركة

باب الدعاوى والبيئات

إن تمت الدعوى بشيء علما سأل قاض خصمه وحكما
إن يعترف خصم فإن يجحدونم بيئة بحق مدع حكم
وحيث لا بيئة فالمدعى عليه حلف حيث مدع دعا
فإن أبى ردت على من ادعى وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عينا بها ينفرد أحدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت متهما وشهدت بيئتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت عليه دعوى في سوى حد ثبت

لِلَّهِ لَا الْقَاضِي وَلَوْ مَعزُولًا وَشَاهِدٍ وَمُنْكَرٍ التَّوَكِيلًا
بِتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفًا وَنَفَى عِلْمَ فِعْلٍ غَيْرِهِ نَفَى

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلَّفٍ مَلَكٌ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ
رَقَبَةٌ وَصَحَّ بِالْكِسَايَةِ بَيْنَهُ مِنْهُ كَيْمَا مَوْلَانَهُ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةً مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَ
فَاعْتِقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيَمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعَسَّرِ قَدَرَ حَصَّتَهُ
وَمَالِكُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتِقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
لِمُعْتِقِي حَقِّ الْوَلَاءِ وَجَبًا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا
لَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ أَوْجَبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ

بَابُ التَّدْبِيرِ

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ
يَعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثَّلَاثِ لِمَا لَمْ يَبْطُلِ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالَ

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَبُّ
وَشَرْطُهَا مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلُ
وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ انْفَصَلَ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ
أَجْزَلُهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا
وَحَطَّ شَيْءٌ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

بَابُ الْإِبْلَادِ

لَأَمَّةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا أَوْ بَعْضُهَا يَوْجِبُ عِنَقَ تِلْكَ
بِمَوْتِهِ وَتَسْلِيهَا بِهَا التَّحَقُّقُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِبْلَادِ عَتَقَ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ ذَيْنِ وَاكْتَفَى بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَارَ الْكِرَا وَخَدِمَةَ جِمَاعٍ لَا هِبَةَ وَالرَّهْنُ وَإِبْتِغَاءُ
وَمَوْلِدٌ بِالِاخْتِيَارِ جَارِيَةٌ لغيرِهِ مَنكُوحَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ

فالنَّسْلُ قِنْ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُزْ مِنْ وَطئه بِشْبَهةٍ أَوْ حَيْثُ عُزْ
أَوْ بِشْرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكَ ذِي بَعْدٍ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْخُرِّ ثَبِتَ بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّةٌ يَرَبًا عَنْ أُمُورِهِ الدُّنْيَا
وَلَمْ يَزَلْ يَجْتَنِّحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَازْتَجَى وَكَانَ صَاغِيًا لِمَا يَكُونُ أَمْرًا أَوْ نَاهِيًا
فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَزْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فَصَارَ مَخْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرٌ
وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ
وَقَاصِرُ الْهَيْمَةِ لَا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ
فَدُونِكَ الصَّلَاحِ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيبًا أَوْ إِبْعَادًا
وَزِنَ بِحَكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورُهُ فَبَادِرِ

ولا تَخَفْ وَسَوْسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمَرَ مِنَ الرَّحْمَنِ
فَإِنْ تَخَفَ وَقَوَعَهُ مِنْكَ عَلَى مَنْهِيٍّ وَصِفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا
وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِرًا عَسَاهُ أَنْ يُكْفَرَ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهَيْتَ عَنْهُ فَهَوِّ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَهُ
فَإِنْ تَمِيلَ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكْفَرَ
فَيَغْفِرَ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَا
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بَأَنَّ لَا تَفْعَلَا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجَلَا
وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لَاسْتِلْذَازٍ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذٍ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَةَ الرِّزْوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ
وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلذَّمِّ
وَوَاجِبِ إِغْلَامِهِ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ يَغِيبُ فَايْتَمَّ إِلَيْهِ عَجَلَا
فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لَوَارِثٍ يُزَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفَقْرَا

مَعَ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُعِيرٍ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ
فَإِنْ يُمْتُ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةٌ اللهُ بِأَنْ تَنَالَهُ
وَإِنْ تَصِحُّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ بِالْعُودِ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ مَضَتْ
وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصْرَ لَكِنْ بِهَا يَضْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَذْرَ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تُشْكُكَ أَمْرَتْ أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ تَمْسِكُ
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ
وَاللَّهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةِ قَدْرَهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبُ
وَاخْتَلَفُوا فَرَجَحَ التَّوَكُّلُ وَءَاخِرُونَ الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفْضَلَ وَيَاخْتَلِفُ النَّاسُ أَنْ يُنْزَلَ
مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى ءَاثَرًا لَا سَاخِطًا إِنْ رَزَقَهُ تَعَسَّرًا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِقًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى وَإِلَّا الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَطَالِبُ الشَّجَرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ حَفِيٌّ شَهْوَةٌ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلَ فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذُرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ
وَالْحَقُّ أَنْ تَمَكُّتَ حَيْثُ أَنْزَلْتُكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلُكَ
قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرَكُ جَانِبَ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاءُ
أَوْ لِيَتِمَّاهُنَّ مَعَ التَّكَاثُلِ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ الْبَحْثَ عَنْ هَذَيْنِ نُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لَا يَكُونُ غَيْرَ مَا يَشَاءُ فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلٌ تَوْفِيقِي لِخَسَنِ الْحَالِ
نُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَاءُ عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

الفهرس

٣٣.....	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٣.....	ترجمة الناظم
٣٤.....	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	٥.....	مقدمة في التوحيد
٣٤..	صَلَاةُ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ	١١.....	كتابُ الطَّهَارَةِ
٣٥ ...	بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ	١٢.....	بَابُ النَّجَاسَاتِ
٣٥.....	بَابُ الْجَنَائِزِ	١٣.....	بَابُ الْاَلَانِيَةِ
٣٦.....	كتابُ الزَّكَاةِ	١٣.....	بَابُ السَّوَالِكِ
٣٨.....	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	١٤.....	بَابُ الْوُضُوءِ
٣٩.....	بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ	١٦.....	باب المسح على الخفين
٤٠.....	كتابُ الصَّيَامِ	١٧.....	بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ
٤٢.....	بَابُ الْاِعْتِكَافِ	١٨.....	بَابُ الْغَسْلِ
٤٣ ...	كتابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١٩.....	بَابُ التَّيْمُمِ
٤٥ ..	بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْاِحْرَامِ ..	٢١.....	بَابُ الْخَيْضِ
٤٦.....	كتابُ الْبَيْعِ	٢٢.....	كتابُ الصَّلَاةِ
٤٧.....	كتابُ السَّلْمِ	٢٩.....	بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ
٤٧.....	بَابُ الرُّهْنِ	٣٠.....	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٤٨.....	بَابُ الْحَجْرِ	٣١.....	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٤٩.....	بَابُ الصُّلْحِ	٣٢.....	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

باب الوصية ٦٠	باب الحوالة ٤٩
باب الوصايا ٦١	باب الضمان ٥٠
كتاب النكاح ٦١	باب الشركة ٥٠
باب الصداق ٦٣	باب الوكالة ٥١
باب الوليمة ٦٣	باب الإقرار ٥١
باب القسم والشُّوز ٦٤	باب العارية ٥٢
باب الخلع ٦٤	باب الفصب ٥٢
باب الطلاق ٦٥	باب الشفعة ٥٣
باب الرجعة ٦٥	باب القراض ٥٣
باب الإيلاء ٦٦	باب المساقاة ٥٣
باب الظهار ٦٦	باب الإجازة ٥٤
باب اللعان ٦٧	باب الجمالة ٥٥
باب العدة ٦٨	باب إحياء الموات ٥٥
باب الاستبراء ٦٩	باب الوقف ٥٥
باب الرضاع ٦٩	باب الهبة ٥٦
باب النفقات ٦٩	باب اللقطة ٥٦
باب الحضنة ٧٠	باب اللقيط ٥٧
كتاب الجنائز ٧١	باب الوديعة ٥٨
باب دعوى القتل ٧٣	كتاب القرائض ٥٨

٨٥	بابُ القِسْمَةِ	٧٤	بابُ البُعَاةِ
٨٥	بابُ الشَّهَادَةِ	٧٤	بابُ حَدِّ الرُّدَّةِ
٨٦	بابُ الدَّعَاوَى واليَتَاتِ	٧٥	بابُ حَدِّ الزَّانَا
٨٧	كِتَابُ العِمْتِ	٧٥	بابُ حَدِّ القَذْفِ
٨٧	بابُ التَّدْبِيرِ	٧٥	بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ
٨٨	بابُ الكِتَابَةِ	٧٦	بابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٨٨	بابُ الإِيلَادِ	٧٦	بابُ شَارِبِ الخَمْرِ
٨٩	خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ	٧٧	بابُ حَدِّ الصَّائِلِ
٩٣	الفهرس	٧٧	كِتَابُ الجِهَادِ
		٧٨	بابُ الغَنِيمَةِ
		٧٨	بابُ الحِزْبِ
		٧٩	كِتَابُ الصَّيْدِ والدَّبَائِحِ
		٨٠	بابُ الأَضْحِيَّةِ
		٨١	بابُ العَقِيقَةِ
		٨١	بابُ الأَطْعِمَةِ
		٨٢	بابُ المُسَابَقَةِ
		٨٢	بابُ الأَيْمَانِ
		٨٣	بابُ النَّذْرِ
		٨٣	كِتَابُ القَضَاءِ

أَلْفِيَّةُ الزُّبَيْدِ

في الفقه الشافعي

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. 110782 - هاتف: 246709